الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة
او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله
في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبايح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما قلنا سابقا
من المسائل المتعلقة بالرخصة مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة

من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحري الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحري الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع و
والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناش من الجهل او الريا وكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا رؤعي فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح ورؤعي شرائط
الواقف بلا شبهة فيه اصلا واما الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وقفوا واكلوا منه وكذا بيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)